الفروع

باب السرقة

مَنْ سرَقَ وهو مكلَّفٌ مختارٌ ـ وعنه: أومُكرَهٌ ـ مالاً محترماً، عالماً به وبتحريمِه، من مالكه، أو نائبِه. نص عليه، وفي «الانتصار»: ولو بكونِه في يدِه، ولم يعلم أنه مِلكُه، والأصحُّ ولو من غلةِ وقفٍ، وليس من أهلِه، وقيل: ومن غاصبِه وسارقِه، نصاباً من حرزِ مثله المأذونِ فيه، وخرج به دخله أولاً، بلا شبهةٍ.

وتثبت[١] بعدلينِ وصفَاهَا، والأصحُّ لا تسمعُ قبلَ الدعوى، أو إقرارٍ مرتينِ ووصفِها [٢]بخلافِ إقرارِه[٢] بالزنى[٣]، فإن في اعتبارِ التفصيلِ وجهين، قاله في «الترغيبِ»(م١)، بخلافِ القذفِ؛ لحصولِ التعيينِ[٤]، وجزم في «عيون المسائل»: يجبُ استفسارُ الحاكمِ الشهودَ[٥] أنهم شاهدوا كالمِيلِ في المُكْحلةِ، والحَبْلِ في البئرِ، لأن الزنى يطلقُ على ما لا يوجبُ الحدَّ، كالعينِ واليدِ، وعنه: في إقرارِ عبدٍ أربعَ مراتٍ، نقله مُهَنَّا؛

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله: (إقرارٍ مرتين ووصفِها، بخلافِ إقرارِه بزنى، فإن في اعتبار التفصيل وجهين، قاله في «الترغيب») انتهى. قلت: الإقرارُ بالزِّنى أولى بالتفصيلِ من الإقرارِ بالسرقةِ، وقد وردت السنةُ الصحيحةُ الصريحةُ بذلك[٦].

الحاشية .....

---

(١) في (ر): «وثبتت».

(٢-٢) في (ط): «بخلا فإقراره».

(٣) في (ر): و(ط): «بزنى».

(٤) في الأصل: «التعيير».

(٥) بعدها في (ر): «و».

(٦) وذلك في قصة ماعز كما تقدم في ١/ ٢٦٣. أخرج البخاري (٦٨٢٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما أتى ماعزُ بن مالك النبي ﷺ، قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتها»؟ لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه.

الفروع

لا يكونُ المتاعُ عنده*. نص عليه، وصدَّقه المقرُّ له على سرقةِ نصابٍ، وفي «المغني»[١]: أو قال: فقدتُه. ومعناه في «الانتصار»، وطالَبَه هو أو وكيلُه، أو وليُّه بالسَّرقة لا بالقطعِ. وعنه: أو لم يُطالِبْه، اختاره أبوبكر وشيخُنا، كإقراره بزنى بأمَةِ غيرِه، وجبَ قطعُه. وفي «الرعاية» بعد ذكرِ الخلافِ في طلبِهِ: وإن قطعَ بدونه، أجزأ. ومن أقرَّ بسرقة مالِ غائبٍ، أو شهدت به بينةٌ، انتُظِرَ حضورُه، فيُحبَسُ، وقيل: لا، كإقراره له بحقٍّ مطلقٍ. قال في «الترغيب»: غايتُه أقرَّ بدينٍ لغائبٍ، وليس[٢] للحاكمِ حبسُه. قال في «عيون المسائل»: لأنه لا يتعلقُ به حكمُ حاكمٍ، بخلافِ السرقةِ، فإن للحاكمِ حقّا في القطع، فيحبسُ.

وإن كذَّبَ مدعِ نفسَه، سقطَ قطعُه*، وسواء كان ثميناً ويسرع إليه الفسادُ، أصله الإباحةُ، أو لا، حتى أحجارٍ ولبنٍ وخشبٍ وملحٍ، وفيه وجهٌ، وفي ترابٍ وكلأ وسرجينٍ طاهرٍ، والأشهرُ[٣]: وثلجٍ، وقيل: وماءٍ[☆]

التصحيح

(☆) تنبيهان:

الأول: [٤]قوله: (وقيل: وماء) انتهى. هذا يدل على أنه قدَّم في الماءِ حكماً، وهو صحيح، وهو عدمُ القطعِ، وهو الصحيحُ من المذهب[٤] قطع به في «المغني»[٥]،

الحاشية

* قوله: (لا يكونُ المتاعُ عنده).

عطفٌ على قوله: (بعدلين) أي: يثبتُ بعدلَينِ، وإقرارِ مرتينِ لا يكونُ المتاعُ عنده.

* قوله: (وإن كذَّبَ مدعِ نفسَه، سقطَ قطعُه).

قال في «الرعاية»: ومن ثَبَتَت سرقتُه، فَعفَى عنه صاحبُ المالِ بعد الطلبِ، قطعَه، وإن عفى قبلَه،

(١) ١٢/ ٤٧٢.
(٢) في (ط): «وقيل».
(٣) في (ر): «والأظهر».
(٤ ـ ٤) ليست في (ط).
(٥) ١٢/ ٤٢٣.

الفروع وجهان : (م٢، ٥) وفي «الواضح»[١] في صيدِ مملوكٍ محرزٍ روايتان،

التصحيح و«الشرح»[٢] وقالا : لا نعلمُ فيه خلافاً، وقدَّمه في «المذهب»، وغيره، واختاره أبوبكر وابنُ شاقْلا والناظم، وغيرهم، وقال ابنُ عقيل : يقطع، وقدَّمه في «الرعايتين». وقطع به ابنُ هبيرة، قاله[٣] في «تصحيح المحرر»، ويحتملُه تقديمُ المصنفِ، وأطلقهما في «المحرر»، و«الحاوي»، وذكرَ المصنفُ كلامَه في «الروضة».

مسألة ـ ٢ ـ ٥ : قوله : (وفي ترابٍ وكلأ وسرجينٍ طاهرٍ، والأشهر : وثلجٍ، وقيل : وماءٍ وجهان) انتهى. ذكر مسائل :

المسألة الأولى ـ ٢ : الترابُ هل يقطعُ بسرقتِه أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقَه في «المحرر»، و«الحاوي» :

أحدهما : يُقطعُ، وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ، واختاره أبوإسحاق وابنُ عقيل، وقدَّمه في «الرعايتين»، وقدَّمه ابنُ رزينٍ في الترابِ الذي يُتداوَى به، كالأرمنيِّ وما يغسلُ أو يصبغُ به.

والوجه الثاني : لا يقطعُ بسرقتِه، اختاره الناظمُ، وقال الشيخُ الموفقُ، والشارحُ في الترابِ الذي له قيمةٌ، كالأرمنيِّ والذي [٤]يعد للغسيل[٤] به يحتملُ وجهَينِ. انتهى.

المسألة الثانية ـ٣ : الكلأُ هل يقطعُ بسرقتِه أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقَه في
٢٣٢ «الإيضاح»، و«المذهب»/ و«المستوعب»، و«المحرر»، و«الحاوي»، و«النظم» :

الحاشية فلا، وإن أكذبَ نفسَه، وقال : لم يكن المال لي، أو : لم يسرق منِّي شيئاً، أو : أنا أذنت له في أخذه، سقطَ القطعُ.

---

(١) بعدها في (ر) : «و» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٤٨١ .

(٣) في (ح) : «قال» .

(٤ ـ ٤) في النسخ الخطية : «بعد الغسل»، والمثبت من (ط) .

الفروع

نقل ابنُ منصور: لا قطعَ في طيرٍ* لإباحتِهِ أصلاً. قال في «الانتصار»، و«الفصول»: فيجيءُ عنه: لا[١]. وقال في «الروضة»: إن[٢] لم يتموَّل

التصحيح

أحدهما: يقطعُ، وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب، واختاره أبو إسحاق وابنُ عقيل، وقدَّمه في «الرعايتين».

والوجه الثاني: لا يقطعُ به، قال أبو بكر: لا قطعَ بسرقةِ كلأ، وقدَّمه ابنُ رزين.

المسألة الثالثة ـ ٤: السرجينُ الطاهرُ؛ هل يقطعُ بسرقته أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقَه في «المحرر»، و«الحاوي»:

أحدهما: يقطعُ، وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ، واختاره أبو إسحاق وابنُ عقيل، وقدَّمه في «الرعايتين».

والوجه الثاني: لا يقطع، اختاره الناظمُ، وقطعَ به في «المغني»[٣]، و«الكافي»[٤]، و«الشرح»[٥]، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقدَّمه في «المذهب» وغيره، ولعلَّه المذهب.

المسألة الرابعة ـ ٥: الثلجُ، وفيه طريقان؛ أصحُهما أن فيه وجهَينِ، وأطلقهما في «المذهب»:

الحاشية

* **قوله: (نقلَ ابنُ منصور: لا قطعَ في طير)** إلى آخره.

قال في «الفصول»: نقل ابن منصور: لا يقطعُ سارقُ الطيرِ، قال شيخنا: وهذا محمولٌ على أنه سرقةٌ من غير حرزِ مثلِه، مثل أن دبقَه[٦]، أو ألقى له حبّاً فخَربَقَه[٧]، أو فخاخاً فحبَسَه، وأما إن

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في (ر).

(٣) ١٢/ ٤٢٤.

(٤) ٥/ ٣٥٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٤٨٢.

(٦) الدِّبق: بالكسر، غراء يصاد به الطير. «القاموس»: (دبق).

(٧) خربقه: شقه وقطعه. «القاموس»: (خربق).

الفروع عادةً، كماءٍ وكلأ مُحرز، فلا قطعَ في إحدى الروايتين. ويُقطعُ بسرقةِ عبدٍ صغيرٍ، ومجنونٍ ونائمٍ، لا مكاتبٍ، ولا حرٍّ، وقيل: بلى مع صغرِه أو جنونِه*(☆) فعلى الأولى: إن كان عليه حليٌّ وقال جماعةٌ: ولم يعلم

التصحيح أحدهما: يُقطعُ بسرقتِه، وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ ما قطعَ به في «الرعاية الكبرى»، فإنه قال: وما أصلُه الإباحةُ كغيره، وقال الشيخ في «المغني»[١]: الأشبهُ أنه كالملحِ. انتهى. والصحيحُ من المذهب أنه يقطعُ بسرقةِ الملحِ.

والوجه الثاني: لا يقطعُ بسرقته، اختاره القاضي.

(☆) **الثاني**: قوله: (ويقطعُ بسرقةِ عبدٍ صغيرٍ[٢]، ومجنونٍ ونائمٍ، لا مكاتبٍ ولا حرٍّ، وقيل: بلى مع صغرِه أو جنونِه) انتهى.

الصواب: أن هذا القولَ روايةٌ عن أحمدَ، ذكرها الأصحابُ، ومنهم صاحبُ «المقنع»[٣]، و«الكافي»[٤]، و«المغني»[٥]، و«المحرر»، و«البلغة»، و«النظم»، و«الرعايتين» وغيرهم.

الحاشية سرقه من حرزٍ، قُطع، وهذا بعيدٌ؛ لأنه لو قصدَ نفيَ القطعِ من غير حرزٍ، لما كان له في تخصيص الطير فائدةٌ؛ لأن كلَّ مالٍ سُرقَ من غير حرزٍ، لا قطعَ فيه، وعندي: إن قصدَ بذلك أن الأشياءَ المباحةَ في الأصلِ، كالصيودِ وما شاكلها، لا قطعَ فيها، كمذهبِ أبي حنيفةَ.

* **قوله: (وقيل: بلى مع صغره أو جنونه).**

كذا في النسخ، وذكره في «المقنع»[٣]، و«المحرر»، و«المغني»[٤]، و«الكافي»[٥]، و«الرعاية»، و«البلغة» رواية.

---

(١) ١٢/ ٤٢٣.

(٢) في (ص): «ضعيف».

(٣) المُقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٤٧٧.

(٤) ١٢/ ٤٢٢.

(٥) ٥/ ٣٥٠.

الفروع

به، ففيه وفي أمِّ ولدٍ وجهان[٦،٧]. وفي «المغني»[١]، و«الترغيب» وغيرهما: لا قطعَ بسرقةِ عبدٍ مميزٍ. وفي «الكافي»[٢]: ولا كبيرٍ أكرهه، وفيه في[٣] «الترغيب»: وفي عبدٍ نائمٍ، وسكرانَ وجهان.

وإن سرقَ إناءً فيه خمرٌ، أو ماءٌ، ولم يُقطع بماءٍ، أو صليباً أوصنمَ نقدٍ، لم يُقطع، خلافاً لأبي الخطاب، ويقطعُ بإناءِ نقدٍ، أو دراهمَ بها تماثيلُ. وقيل: ولم يقصد إنكاراً، لا بآلةِ لهوٍ، وكتبِ بدعٍ، وتصاويرَ، ومحرَّمٍ، كخمر، وعنه: ولم يقصد سرقة* [٤] وفي «الترغيب» مثلُه في إناءِ نقدٍ. وفي

التصحيح

مسألة ـ ٦ ـ ٧ : قوله: (فعلى الأولى: إن كان عليه حليٌ، وقال جماعةٌ: ولم يعلم به، ففيه[٣] وفي أمِّ ولد وجهان) ذكر مسألتين:

المسألة الأولى ـ ٦: إذا سرق حرّاً صغيراً، وقلنا: لا يقطع به، وعليه حليٌ. فهل يقطع به أم لا؟ أطلقَ الخلافَ وأطلقه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»[٥]، و«المقنع»[٦] و«الهادي»، و«المحرر»، و«النظم»، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يقطع، وهو الصحيحُ، اختاره الشيخُ الموفق والشارحُ، وقدَّمه ابنُ رزين

الحاشية

* **قوله: (لا بآلةِ لهوٍ، وكُتُب بدعٍ، وتصاويرَ، ومحرَّمٍ كخمرٍ[٧] وعنه: ولم يقصد سرقةً).** من خطِّ[٨] ابن مغلي: يوهمُ أن الروايةَ في الخمرِ أيضاً، وليس كذلك قطعاً.

(١) ١٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣ .
(٢) ٥/ ٣٥٠ .
(٣) ليست في (ط) .
(٤) في (ر): «سرقته».
(٥) ٥/ ٣٥٠ ـ ٣٥١ .
(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٤٨٠ .
(٧) في (د): «الخمر».
(٨) في (ق): «خطأ».

الفروع «الفصول» في قضبان الخَيْزران ومخادِّ الجلودِ المعدَّةِ لتغبير[١] الصوفية. يحتملُ كآلةٍ لهوٍ، ويُحتملُ القطعُ وضمانُها.

ونصابُها ثلاثةُ دراهمَ خالصةً[٢] ومغشوشةً، قاله شيخُنا، أو ربعُ دينارٍ، أو ما قيمتُه، كأحدهما، وعنه: كالدراهم*، اختاره الأكثر؛ [٣]الخرقي والقاضي وأصحابه[٣]، وفي «المبهج» أنه الصحيحُ في المذهب، وعنه:

التصحيح في «شرحه»، وقطعَ به في «الفصول».

والوجه الثاني: يقطع. قال في «المذهب»: قُطعَ، في أصحِّ الوجهين، وصحَّحه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، وجزم به في «الوجيز»، واختاره أبوالخطاب في «رؤوس المسائل»، وابنُ عبدوس في «تذكرته».

المسألة الثانية ـ ٧: هل يقطعُ بسرقةِ أمِّ الولد أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقَه في «المغني»[٤] و«الكافي»[٥]، و«الشرح»[٦]. قال في «الرعاية»: وإن سرقَ أمَّ ولدٍ مجنونة[٧] أو نائمةً، قُطعَ، وإن سرقَها كرهاً، فوجهان:

أحدهما: لا يقطع. قدَّمه ابنُ رزين في «شرحه»، وهو الصوابُ؛ لأنه لا يحلُّ بيعُها، ولا نقلُ الملكِ فيها، فأشبهت الحرَّةَ.

الحاشية * **قوله: (وعنه: كالدراهم)**

أي: وعنه: ما قيمتُه كالدراهم، من خطِّ ابن مغلي: في الرافعي، أن في «تعليق ابن حامدٍ»: أن مذهب أحمد كالشافعي، وهو اعتبارُ ربعِ دينارٍ، أو ما قيمتُه من الفضَّةِ، فتكونُ روايةً رابعةً.

---

(١) في (ط): «التعبير»، والمغبرة: قوم يغبِّرُون بذكر الله، أي: يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها. «القاموس» (غبر).

(٢) في (ط): «خاصة».

(٣ ـ ٣) ليست في الأصل.

(٤) ١٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٥) ٥/ ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٤٧٨.

(٧) في (ط): «مجنة».

الفروع

ثلاثةُ دراهمَ أو قيمتُها، وفي تكميله بضمٍّ من[١] النقدَينِ وجهان(م٨).

ويكفي تبرٌ في المنصوص، وتعتبر قيمةُ النصابِ حالَ إخراجِه من حرزٍ، فلو أتلفَه فيه بأكلٍ أو غيره، أو ذبحَ فيه كبشاً قيمتُه نصابٌ، فنقصت قيمتُه، أو قلنا: هو ميتةٌ*، لم يقطع، ولو نقصت بعد إخراجِه، قُطِعَ، وكذا لو ملكَه سارقُه، عند أبي بكرٍ وغيره، وجزم به جماعةٌ وابنُ هبيرةَ عن أحمد. وفي «الخرقي»، و«الإيضاح»، و«المغني»[٢]: يسقطُ قبل الترافع(م٩)(☆).

التصحيح

والوجه الثاني: يقطعُ، لأنها مملوكةٌ تضمنُ بالقيمةِ، فأشبهتِ القِنَّ.

مسألة ـ ٨: قوله: (وفي تكميله بضمٍّ من النقدين وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: يُكملُ النصابُ بضمِّ أحدِ النقدَينِ إلى الآخر، إن جُعلاَ أصلَينِ، قدَّمه في «الرعايتين»، وصحَّحَه في «تصحيح المحرر». قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يضمُّ. قال شارحُ «المحرر»: أصلُ الخلافِ، الخلافُ في الضمِّ في الزكاة. انتهى. قلت: الذي يظهرُ أنه يقطعُ هنا بالضمِّ، وإن لم نقل به في الزكاة، والله أعلم.

مسألة ـ ٩: قوله: (وكذا لو ملكَه سارقُه، عند أبي بكر وغيره، وجزم به[٣] جماعةٌ وابنُ هبيرةَ عن أحمدَ، وفي «الخرقي»، و«الإيضاح»، و«المغني»[٢]: يسقطُ قبل الترافعِ) انتهى. يعني: لو ملكَه بعد إخراجه من الحرزِ، وقبل الترافعِ، هل يمتنعُ القطعُ أم لا؟

الحاشية

* **قوله: (أو قلنا: هو ميتةٌ).**

٢١٦ / أي: إذا قلنا: ذبيحةُ السارقِ ميتةٌ.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) ١٢/ ٤٥٢.

(٣) بعدها في ط «في».

الفروع قال الإمام أحمد: إذا رفعَ إليه، لم يبقَ لرافعِه عفوٌ. وظاهرُ «الواضح» وغيره: قبلَ الحُكمِ. قال أحمد: تُدرأُ الحدودُ بالشبهاتِ، فإذا صارَ إلى السلطانِ وصحَّ عندَه[١] الأمرُ بالبينةِ أو الاعترافِ، وجبَ عليه إقامتُه عند ذلك.

التصحيح أحدهما: يمتنعُ القطعُ، ويسقطُ قبل الترافع، [٢]وهو الصحيح[٢]، جزم به في «الإيضاح»، و«العمدة»، و«النظم»، و«شرح ابن رزين»، و«المغني»[٣]، و[٤] «الشرح»[٥]، فقالا: يسقطُ قبل الترافعِ إلى الحاكمِ، والمطالبةِ به عنده، وقالا: لا نعلمُ فيه خلافاً، وهو ظاهرُ كلامِ ابن منجا في «شرحه»، وظاهرُ كلامِه في «الهداية»، و«الكافي»[٦]، و«المقنع»[٧]، و«المحرر»، وغيرهم، واختاره ابنُ عقيل.

والوجه الثاني: لا يسقطُ القطعُ، جزم به جماعةٌ، وذكره ابنُ هبيرة عن أحمدَ، كما قال المصنف[٧] وهو ظاهرُ كلامِه في «البلغة»، و«الرعاية الصغرى»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، واختاره أبو بكر وغيره.

(☆) **تنبيه**: قول المصنف: (وفي «الخرقي» و«الإيضاح»، و«المغني»: يسقطُ قبل الترافع) انتهى.

ليس كما قال عن الخرقي، فإن كلامَه كغيرِه، فإنه قال: ويقطعُ السارقُ، وإن وُهبت له السرقةُ بعد إخراجِه. بل ظاهرُ كلامِه القطعُ، سواءٌ كان قبلَ الترافعِ أو بعدَه. وأمّا

الحاشية

(١) في (ر): «عنه».

(٢ ـ ٢) ليست في النسخ الخطيّة، والمثبت من (ط).

(٣) ١٢/٤٥٢.

(٤) ليست في (ط).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٤٩٨.

(٦) ٥/٣٦٣.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٤٩٦، وينظر كلام صاحب «الإنصاف» وما نقله عن ابن منجا ٢٦/٤٩٧.

الفروع

ويشفعُ الرجلُ في حدٍّ دون السلطان، ويسترُ على أخيه، ولا يرفعُ عنه الشفاعةَ، فلعل اللهَ عز وجل يتوبُ عليه.

وإن سرقَ فَرْدَ خفٍّ، قيمةُ كلٍّ منهما منفرداً درهمان، ومعاً عشرةٌ، غُرِّم ثمانيةً؛ المتلَف، ونقص التفرقةِ، وقيل: درهمين ولا قطعَ، وكذا جزءاً من كتاب، ذكره في «التبصرة» ونظائره. وضمانُ ما في وثيقةٍ أتلفَها إن تعذَّر، يتوجَّه تخريجُه عليهما*.

ويقطعُ بسرقتِه منديلاً بطرفِه دينارٌ مشدودٌ يعلمُه، وقيل: أو يجهلُه، صحَّحه في «المذهب»، كجهله قيمتَه، ويقطعُ سارقُ نصابٍ[1] لجماعةٍ، على الأصحِّ.

وإن اشتركَ جماعةٌ في نصابٍ، قُطِعوا مطلقاً، وعنه: يقطعُ من أخرجَ

التصحيح

صاحبُ «الإيضاح» فإن مفهومَ كلامه فيه، كما قال المصنف، فإنه قال: وإذا وَهبَ له العينَ المسروقةَ، نظر فيه، فإن كان بعد أن بلغَ الإمامَ، لم يسقط عنه القطعُ، فلم يُصرِّح بما قال، وإنما هو من مفهومِه.

---

* قوله: (وضمانُ ما في وثيقةٍ أتلفَها إن تعذَّر، يتوجه تخريجُه عليها).

الحاشية

الوثيقة: الحجةُ المكتتبةُ بالدَّينِ، فإذا كان له دَينٌ على شخصٍ مكتوبٌ له به حُجةٌ، ولا يمكنُ خلاصُه، إلا بإحضارِ الحُجةِ، فأتلفَ شخصٌ تلك الحجةَ، وتعذَّرَ خلاصُ الدَّينِ، ففي تضمينِ المُتلِفِ ما في الحجةِ، الخلافُ المذكورُ، والمسألةُ ذكرها في «الفائق» في الغصب، ولفظُه: قلت: ولو أتلفَ وثيقةً لغيره بمالٍ لا يثبتُ إلا بها، ففي إلزامِه ما تضمَّنتُه احتمالان:

أحدهما: يلزمُه، كقولِ المالكيةِ، وقد ذكرَ المصنفُ في آخر كتاب القاضي إلى القاضي[2]: ما يتعلق[3] بكتمانِ الشهادةِ، وذلك مما يقوي الضمانَ بإتلاف الوثيقةِ، فليُنظر مكانُه.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) ١١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٣) بعدها في (ق): «بالضمان».

الفروع نصاباً. اختاره الشيخ، وقيل: إن لم يقطع بعضُهم لشبهةٍ، أو غيرها، فلا قطعَ، وإن هتكا حرزاً ودخلاه، فأخرج أحدُهما المالَ، أو دخلَ أحدهما، فقرَّبه من النقبِ، [١]وأدخلَ الآخرُ يده، فأخرجَه، قُطِعَا، وكذا إن وضعَه وسطَ النقبِ[١] فأخذه الخارجُ. وفيه في «الترغيب» وجهان. وإن رماه الداخلُ خارجاً، أو ناوله فأخذه الآخرُ أولاً، أو أعادَه فيه أحدُهما، قطعَ الداخلُ وفي «الترغيب» وجْه: هما. وإن نَقَب أحدُهما، ودخلَ الآخرُ فأخرجه، فإن تواطآ، ففي قطعِهما وجهان، وإلاّ فلا قطعَ[١٠م].

فصل

ومَنْ دخلَ حرزاً، فبلَعَ [٢]جوهرةً وخرج، فقيل: يقطعُ، وقيل: إن

التصحيح **مسألة ـ ١٠**: قوله: (وإن نقبَ أحدُهما، ودخلَ الآخرُ فأخرجه، فإن تواطآ، ففي قطعِهما وجهان، وإلاّ فلا) انتهى:

أحدهما: لا قطعَ، وهو الصحيحُ، على ما اصطلحناه. قال ابنُ منجا في «شرحه». هذا المذهبُ، قدَّمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»[٣]. و«المقنع»[٤]، و«الشرح»[٤]، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

الوجه الثاني: يقطعُ، جزم به في[٥] «الوجيز»، و«المنور»، وقدَّمه في «المحرر»، وغيره، وصحَّحه في «النظم» وغيره، وهو الصوابُ.

الحاشية .....

(١ ـ ١) ليست في (ر).

(٢) في (ط): «فبلغ».

(٣) ٥/٣٦٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٥٠٦.

(٥) ليست في (ط).

خرجَت، وقيل: لا.(م١١) ويقطع إن (١رمى به١) خارجاً. أو جذبه بشيءٍ، وكذا إن أمرَ آدميّاً غيرَ مكلَّفٍ بإخراجِه، أو تركَه على دابَّةٍ، وقيل: وساقها، أو ماءٍ جارٍ، وقيل: وراكدٍ، فانفتح فأخرجوه أو[٢] على جدارٍ، فأخرجته ريح، أو استتبع سخلَ شاةٍ، وقيل: أو تبعها*، والأصحُّ، أو تطيب

الفروع

مسألة ـ ١١: قوله: (ومن دخلَ حرزاً، فبلعَ جوهرة وخرج، فقيل: يقطع، وقيل: إن خرجت، وقيل: لا) انتهى. وأطلقهما الزركشيُّ:

التصحيح

أحدهما: يقطعُ مطلقاً، وهو الصحيحُ، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»[٣]، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدَّمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا يقطعُ مطلقاً، وأطلقهما في «المغني»[٤]، و«الشرح»[٣].

والوجه الثالث: إن خرجَت، قُطِعَ، وإلاّ فلا؛ لأنَّه أتلفَه في الحرز، واختاره الشيخُ الموفق والشارحُ وابنُ عبدوس في «تذكرته». قلت: إتلافُه في الحرزِ غيرُ متحقِّقٍ، بل فعلَ فيه ما هو سببٌ في الإتلافِ إن وجد. والظاهرُ: أنها لا تتلفُ في تلك الساعة. قال الشيخُ الموفق والشارحُ: فإن لم تخرج، فلا قطعَ عليه، وإن خرجَت، فوجهان. وقال ابنُ رزين: إن لم تخرج، فلا قطعَ، وإن خرجت، فقدَّم أنه يقطعُ، كما تقدَّم.

الحاشية

* **قوله: (أو استتبَع سَخْلَ[٥] شاةٍ، وقيل: أو تبعها).**

على الثاني: هو تبعَ من غيرِ استتباعٍ، وعلى الأول: هو استتبَعَه، وذلك مثل: أن يشتري أمَّ السخلةِ، والسخلةُ على ملك الغيرِ، وهي في حِرزِ مالِكها، فيأتي بالأمِّ إلى مكان السخلةِ، ويُريهِ

(١ ـ ١) في (ر): «رماه».

(٢) ليست في (ط).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٢٦/٥٠٩ ـ ٩١٠.

(٤) ١٢/٤٣٦.

(٥) السخلة: هي ولد الشاه ما كان. «القاموس: (سخل).

الفروع [١]فيه وخرج ريح[٢]، والأصحُّ[١]: ولو اجتمعَ بلغ نصاباً*، أو هتك الحرزَ. وأخذ المالَ وقتاً آخرَ، أو أخذَ بعضَه، ثم أخذَ بقيتَه وقرُبَ ما بينهُما، وقيل: أو بعُدَ، قدَّمه في «الترغيب»، قال: وإن علمَ المالكُ به وأهملَه، فلا قطع هنا[٣]. قال القاضي: قياسُ قولِ أصحابِنا يُبنى على[٢] فعلِه، كما يُبنى على فعلِ غيره. واختاره في «الانتصار» إن عاد[٤] غداً، ولم يكن ردَّ الحرزَ، فأخذ بقيَّته. وسلَّمه القاضي، لكونِ سرقتِه الثانيةِ من غير حرزٍ.

ولو أخرجَ بعض ثوبٍ قيمتُه نصابٌ، قُطِعَ إن قطعَه، وإلاّ فلا. ولو فتحَ أسفلَ كوارةٍ[٥]، فخرجَ العسلُ شيئاً فشيئاً، قُطِعَ. ولو علَّمَ قِرْداً السرقةَ، فالغرمُ فقط، ذكره أبو الوفاء وابنُ الزاغوني. وإن أخرجَه إلى

التصحيح (☆) تنبيه: يحتملُ أن الخلافَ المطلَق في كونه يقطعُ مطلقاً، أولا يقطعُ مطلقاً، وأمّا القولُ بالقطعِ إذا خرجَت، وعدمِه إن لم تخرج، فهو مفرَّعٌ على القولِ بالقطعِ، وقدَّم القطعَ مطلقاً بالنسبةِ إلى التفرقةِ، ويحتملُ أن الخلافَ المطلقَ في الأقوالِ الثلاثةِ، وهوظاهرُ عبارتِه.

الحاشية أمَّه حتى يتبعَها، وكذلك العكسُ؛ أن يأتي مكان أمِّه وهي في حرزِ مالكها، حتى تَستتبعَ الأمُّ سخلَها، بأن يَبعثَه عليها، حتى تتبعَه، وهذه المسألةُ في «الفصول» ومثَّلها بناقةٍ وفصيلِها.

* قوله: (والأصحُّ ولو اجتمعَ بلغ نصاباً).

ظاهره: أنه لو اجتمعَ ولم يبلغ نصاباً، لا قطعَ؛ لأنه أخرجَه من الحِرزِ، وهو دون نصابٍ.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في (ط).

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) في (ط): «عبد».

(٥) قال في «المطلع» (٢٢٨): الكوارات: بضم الكاف، جمع كوارة، وهي ما عسّل فيها النحل، وهي الخلية أيضاً. وقيل: الكوارة من الطين، والخلية من الخشب.

ساحة دارٍ من بيتٍ مغلقٍ منها، قُطِعَ، وعنه: إن كان بابُها مغلقاً فلا. وفي «الترغيب»: إن فتحَ بابها، فوجهان. الفروع

وحرزُ المالِ: ما حُفظَ فيه عادةً/ ويختلفُ باختلاف المالِ والبلدِ، وعدلِ السلطانِ وقوَّتِه وضدِّهما. فحرزُ نقدٍ وجوهرٍ وقماشٍ في العمران في دارٍ ودكَّانٍ وراء غلقٍ وثيقٍ. وفي «الترغيب» وغيره: في قماشٍ غليظٍ وراء غلقٍ. وفي «تفسير ابن الجوزي»: ما جُعلَ للسكنى وحفظِ المتاعِ، كالدورِ والخيامِ، حرزٌ، سواءٌ سرقَ من ذلك وهو مفتوحُ البابِ، أو لا بابَ له، إلاّ أنه محجَّرٌ بالبناء[1]. ٢/١٨٧

والصندوقُ بسوق حِرزٌ وثَمَّ حارسٌ، وقيل: أو لا. وحرزُ بقلٍ، وقدورِ باقلاء، وطبيخٍ، وخزفٍ، وثَمَّ حارسٌ[2]، وراء الشرائجِ[3].

وحرزُ خشبٍ وحطبِ الحظائرُ[4]. وفي «التبصرة»: حرزُ حطبٍ تعبئتُه وربطُه بالحبالِ، وكذا ذكره أبومحمد الجوزي. والسفنُ في الشطِّ بربطِها. والماشيةُ الصِّيَرُ[5]، وفي المرعَى براعٍ يراها غالباً، وإبل باركةٍ معقولةٍ بحافظٍ حتى نائمٍ، وحمولتُها بسائقٍ يراها، أو بتقطيرها وقائدٍ يراها. وفي «الترغيب»: بقائدٍ يُكثرُ التفاتَه ويراها إذن، إلاّ الأول [٦مُحرَزٌ بِقَودِه٦]

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ط): «للبناء».

(٢) في (ط): «الحارث».

(٣) في (ط): «الشرائع».

(٤) الحظائر: جمع حظيرة، وهي: ما أحاط بالشيء، وتكون من قصب وخشب. «اللسان»: (حظر).

(٥) الصِّيَر: جمع صَيْرة، وهي: حظيرة الغنم «المصباح»: (صير).

(٦ ـ ٦) في (ر): «فإنه بحرز يقوده».

الفروع والحافظُ الراكبُ فيما وراءه كقائدٍ.

والبيوتُ بالصحراءِ والبساتينِ بملاحظٍ، فإن كانت مغلقةً أبوابُها، فبنائم، وكذا خيمةٌ وخركاةٌ[١] ونحوهما. قال ابنُ عقيل: هذا من أصحابنا محمولٌ على أنه نائمٌ على الرحلِ، وإلاّ بملاحظٍ، واختاره في «الترغيب».

وحِرزُ ثيابٍ في حمَّامٍ، وأعدالٍ، وغزلٍ في سوقٍ، أو خانٍ، وما كان مشتركاً في الدخول إليه، بحافظٍ، كقعودِه على المتاعِ، وعنه: لا، اختاره الشيخُ.

وإن فرَّطَ في الحفظ، فنامَ أو اشتغلَ، فلا قَطْعَ، ويضمنُ. وفي «الترغيب»: إن استَحفظَه ربُّه صريحاً. وفيه: و[٢] لا تبطلُ الملاحظةُ بفتراتٍ، وإعراضٍ يسيرٍ، بل بتركِه وراءه.

وحِرزُ كفَنٍ في قبرِ بميتٍ، فلو نبشَه وأخذَ كفَناً مشروعاً، قُطِعَ على الأصحِّ. وفي «الواضح»: من مقبرةٍ مصونةٍ بقربِ البلد، ولم يقل في «التبصرة»: مصونةً. وفي كونه ملكاً له أو لوارثِه، فيه وجهان[م١٢]،

التصحيح **مسألة ـ ١٢**: قوله: (وفي كونه مِلكاً له أو لوارثِه، فيه وجهان) انتهى. يعني به: الكفَن إذا سُرقَ:

أحدهما: هو مِلكٌ للميتِ، وهو الصحيحُ، جزم به في «المغني»[٣] و«الشرح»[٤]، و«الفائق» في الجنائز؛ فقال: لو كُفِّنَ فعُدم[٥] الميتُ، فالكفنُ باقٍ على ملكه، تُقضَى منه

الحاشية

(١) هي الخيمة الكبيرة، وتطلق على سرادق الملوك والوزراء. «الألفاظ الفارسية المعربة» ص٥٣ ـ ٥٤.

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ١٢/ ٤٥٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٥٢٤.

(٥) في (ط): «فقدم».

الفروع

وعليهما: هو خصمُه، وقيل: نائبُ إمام[١] كعدمِه، ولو كفَّنه أجنبيٌّ، وقيل: هو، وقال أبوالمعالي: وقيل: لـمَّا لم يكن الميتُ أهلاً للملكِ، ووارثُه لايملكُ إبدالَه والتصرفَ فيه، إذا لم يُخلِّف غيره، أو عينَه بوصيةٍ، تعينَ كونُه حقّاً للهِ. [٢]وفي «الانتصار»[٢]: وثوبٌ رابعٌ وخامسٌ مثلُه، كطيبٍ، وفيه في «الترغيب»: ورابعٌ وخامسٌ وجهان.

وحِرزُ بابٍ تركيبُه في موضعِه، وقيل: لا يُقطعُ مسلمٌ بسرقةِ[٣] بابِ[٤] مسجدٍ، كحُصُرِه، ونحوها، في الأصحِّ. وتأزيرُه وجدارُه، وسقفُه كبابِه، ويقطعُ به من آدميٍّ، وبحلقةِ بابِ دارِه. وفي «الترغيب»: حِرزُ بابِ بيتٍ أو خزانةٍ بغلقِه، أو غلقِ[٥] بابِ الدارِ عليه. وفي ستارةِ الكعبةِ الخارجةِ المَخيطةِ، روايتان. وظاهرُ المذهبِ: لا، قاله ابنُ الجوزي[م١٣]. وإن نامَ

التصحيح

ديونُه. انتهى.

والوجه الثاني: هو ملكٌ للورثةِ. قال في «الرعاية الكبرى»: وإذا أكلَه ضبعٌ، فكفنُه إرثٌ، وقاله ابن تميم أيضاً. انتهى[٣]. وتظهرُ فائدتُه في قضاء دَينِه منه، وزيادةِ الثُّلثِ في الوصيةِ. وقال ابنُ تميم وصاحبُ «الحاويين»: لو تبرعَ به أجنبيٌّ، ثم أُكل الميتُ، كان للأجنبيِّ دون الورثةِ، وقطعَا بذلك/. ٢٣٣

مسألة ـ ١٣: قوله: (وفي ستارةِ الكعبةِ الخارجةِ المَخيطةِ، روايتان. وظاهرُ المذهب: لا، قاله ابنُ الجوزي) انتهى. وأطلقهما في «الخلاصة»:

إحداهما: لا يقطعُ، وهو الصحيحُ. قال ابنُ الجوزي في «المذهب»،

الحاشية .....

(١) ليست في الأصل.
(٢ ـ ٢) ليست في الأصل.
(٣) ليست في (ط).
(٤) في (ط): «بباب».
(٥) في (ط): «غلب».

الفروع على ردائه في مسجدٍ، وغيره، أو على مَجَرٍّ[١] فرسِه ولم يَزُل عنه، أو نعلُه في رجله، قُطِعَ سارقُه. وفي «الترغيب»: لو سُرق مركوبُه من تحتِه، فلا قطعَ. وفي «الرعاية»: احتمالٌ، وإن سرقَه بمالكِه ومعه نصابٌ، فالوجهان، وعند أبي بكر: ما كان حِرزاً لمال، فهو حرزٌ لآخر، وحملَه أبو الخطاب على قوَّة السلطانِ[٢] وعدلِه.

فصل

ويُقطعُ كلُّ قريبٍ بسرقةِ مالِ قريبِه، إلا عمودَي نسبِه، وعنه: إلاَّ أبويهِ وإن علَوا، وقيل: إلا ذي رحمٍ مَحرمٍ. وظاهر «الواضح»: قَطعُ غير أبٍ، ولا قطعَ بسرقة عبدِ[٣] من سيِّدِه. نصَّ عليه، وسرقةِ سيِّدٍ من مكاتَبِه، فإن ملكَ وفاءً، فيتوجه الخلافُ. وفي «الانتصار» فيمن وارثُه حرٌّ: يُقطعُ ولا يقتلُ به. ومن مالٍ مشتركٍ له، كبيتِ المال. نص عليه؛ قال: لأن له فيه[٤] حقّاً. وغنيمةٍ لم تُخمَّس، أو لأحدٍ ممن لا يقطعُ بسرقتِه منه، كغنيمةٍ

التصحيح و«مسبوك الذهب»: لا يقطعُ بسرقتِها في ظاهرِ المذهبِ، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدَّمه في «المغني»[٥] و«الكافي»[٦]، و«المحرر»، و«النظم»، و«الشرح»[٧]، وغيرهم.

والرواية الثانية: يقطعُ، اختاره القاضي، وجزم به في «المنور»، وقدَّمه في

الحاشية .....

(١) المجر، كَمَرَدّ: الجائز توضع عليه أطراف العوارض. «القاموس»: (جرر).

(٢) في (ر) و(ط): «سلطان».

(٣) ليست في الأصل و(ط).

(٤) ليست في (ر).

(٥) ١٢/ ٤٣٢.

(٦) ٥/ ٣٥٥.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٥٢٩.

الفروع

مُخمَّسَةٍ. وفي «المحرر»: يُقطَع عبدٌ مسلمٌ بسرقته[١] من بيتِ المالِ. نص عليه، ومثلُه سرقةُ عبدِ والدٍ أو ولدٍ، ونحوهما. قال أحمدُ فيمن سَرقَ من امرأةِ سيِّدِه، وهو يدخلُ عليهم ولم يُحرزوه عنه: لم يُقطع. ولا يُقطَعُ أحدُ الزوجَينِ بسرقتِه من مالِه المُحرَزِ عنه، اختاره الأكثرُ، كمنعِهِ نفقتَها، فتأخذَها، قاله في «الترغيب» وغيره. وفي «المغني»[٢] وغيره: أو أكثرَ. وعنه: بلى، كحرزٍ مفرد[٣]، قاله في «التبصرة»، كضيفِه وصديقِه، وعبدِه من امرأته من مالٍ مُحرزٍ عنه، ولم يمنع الضيفَ قِراه، وحُملَ إطلاقُ أحمد: لا قطع على ضيفٍ، على ما تقدَّم.

ويُقطعُ مسلمٌ بسرقةِ مالِ ذميٍّ ومستأمنٍ، وهما بسرقةِ مالِه، كقوَدٍ وحدِّ قذفٍ. نص عليهما، وضمانِ متلفٍ، وقيل: لا يقطعُ مستأمنٌ، كحدِّ خمرٍ وزنى. نص عليه بغير مُسلمَةٍ، وسوَّى في «المنتخب» بينهما في عدمِ القطعِ. [٤]ويقطعُ كلٌّ منهما [٥]بسرقةِ مالِ[٥] الآخر[٤].

ومَنْ سَرقَ نصاباً وادَّعاه له، أو بعضَه، لم يُقطع، اختاره[٦] الأكثرُ، وعنه: بلى، بيمينه، وعنه: يُقطعُ معروفٌ بسرقةٍ، اختاره في «الترغيب». وكذا دعواهُ إذنَه في دخولِه، وفي «المحرر»: يقطعُ. نقلَ ابنُ منصور: لو

التصحيح

«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

الحاشية

.....

---

(١) في (ط): «بسرقة».

(٢) ١٢/ ٤٦١.

(٣) في (ط): «منفرد».

(٤ ـ ٤) ليست في الأصل.

(٥ ـ ٥) في (ط): «بمال».

(٦) ليست في (ط).

الفروع شُهِدَ عليه، فقال: أمرَنِي ربُّ الدارِ أن أُخرجَه، لم يقبل منه، ويتوجَّه مثلُه في[١] حدِّ زنى. وذكر القاضي وغيره: لا[٢] يحدُّ.

ومَنْ سُرقَ أو غُصِبَ مالُه، فسرقَ مالَهما مع ماله من حرزٍ واحدٍ، لم يقطع، وقيل: بلى، إن تميَّزَ. وإن سَرقَ مالَهما من حرزٍ آخرَ، وممَّن له عليه دينٌ قُطِعَ، وقيل: ولو أخذَ قدرَ حقِّه لعَجْزِه.

ومَنْ سرقَ عيناً، فقُطِعَ، ثم سرقَها، أو آجرَ أو أعارَ دارَه، فسرق منها مالَ مُستأجرٍ أو مستعيرٍ، قُطِعَ. وفي «الترغيب» احتمالٌ: إن قصدَ بدخولِه الرجوع. قال في «الفنون»: له الرجوعُ بقولٍ لا بسرقةٍ، على أنه يبطلُ بما إذا أعارَه ثوباً وسرقَ[٣] ضِمْنه شيئاً، ولا فرقَ.

فصل

وإذا وجبَ[٤] القطعُ، قُطعت يدُه اليمنَى من مَفْصِلِ كفِّهِ، ويجبُ ـ وذكرَ الشيخُ: يُستحبُّ ـ حسمُها بغمسها في زيتٍ مغليٍّ. قال أحمد: قطعَ النبيُّ ﷺ، وأمرَ به فحُسم[٥]. وهو وأجرةُ قاطعٍ من مالِه*، وقيل: من بيتِ المال.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وهو وأجرةُ قاطعٍ من مالِه).

أي: الزيتُ الذي تحسمُ به.

---

(١) ليست في النسخ.

(٢) في (ط): «لم».

(٣) في (ط): «سرقه».

(٤) في الأصل: «أوجب».

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٣/ ١٠١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٧١، عن أبي هريرة.

الفروع ويستحبُّ تعليقُ يده في عنقِه، زاد في «البلغة» و«الرعاية»: ثلاثةَ أيامٍ إن رآه إمامٌ.

وإن عادَ، قُطعت رجلُه اليُسرى من مَفصِلِ كعبِهِ يُتركُ عقبُه. نص عليه، وحُسمَت، فإن عاد، فعنه: يجبُ قطعُ يدِه اليُسرى في الثالثةِ، ورجلِه اليمنَى في الرابعةِ، ولا تفريعَ، فيقطعُ الكلُّ مطلقاً.

والمذهب: يحرمُ قطعُه، فيحبس[1] حتى يتوبَ، كالمرة الخامسةِ. وفي «الإيضاح»: ويعذَّبُ. وفي «التبصرة»: أو يُغرَّبُ. وفي «البلغة»: يُعزَّرُ ويُحبسُ حتَّى يتوبَ، وأمّا ما رواه مصعبُ بن ثابت، عن عبدالله بنِ الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: جيءَ بسارق إلى النبيِّ ﷺ فقال: «اقتلوه» فقالوا: إنما سرَق، فقال: «اقطعوه». ثم جيءَ به ثانيةً، فأمر بقتله، فقالوا: إنما سرَق، فقال: «اقطعوه». ثم جيءَ به ثالثةً، فأمر بقتلِه فقالوا: إنما سرقَ، فقال: «اقطعوه». ثم جيءَ به رابعةً، فقال: «اقتلوه». فقالوا: إنما سَرقَ، فقال: «اقطعوه». فأُتي به في الخامسةِ، فأمرَ بقتله، فقتلوه.

فقال أحمدُ وابنُ معين: مصعبٌ ضعيفٌ، زاد أحمدُ: لم أرَ الناسَ يحمدون حديثَه، وقال أبوحاتم: لا يحتجُّ به. روى حديثه أبو داود والنسائي[2]، وقال: حديثٌ منكرٌ، ومصعبٌ ليس بالقويِّ، وقيل: هو حسنٌ، وقتله/ لمصلحةٍ اقتضتْه. وقال أبو مصعب المالكي: يقتلُ السارقُ ٢/١٨٨

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ط): «فيحبس».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٩٠-٩١.

الفروع في الخامسةِ، وقياسُ قول شيخنا: إنه كالشاربِ في الرابعةِ؛ يقتلُ عنده إذا لم ينْتَه بدونه.

فلو سرَق ويمينُه أو رجلُه اليسرى ذاهبةٌ، قطع الباقي منهما، ولو كان الذاهبُ يدَه اليسرى، ورجلَه اليمنى، لم يُقطع؛ لتعطيلِ منفعةِ الجنسِ، وذهابِ عضوَينِ من شقٍّ، ولو كان يدُه اليسرى، أو يدَيهِ، ففي قطعِ رجلِه اليسرى وجهان؛ بناءً على العلَّتينِ(م١٤)، ولو كان رجليه أو يمناهما، قُطِعَتْ يُمنى يدَيهِ، في الأصحِّ.

ومَنْ سرقَ وله يدٌ يُمنَى، فذهبَتْ هي أو يُسرى يدَيْهِ فقط، أو مع رجلَيهِ، أو إحداهما، فلا قطعَ؛ لتعلُّقِ القطعِ بها* لوجودها، كجنايةٍ تعلّقت برقبتِه

التصحيح مسألة ـ ١٤: قوله: (فلو سرَق ويمينُه أو رجلُه اليسرى ذاهبةٌ، قطع الباقي منهما، ولو كان الذاهبُ يدَه اليسرى، ورجلَه اليمنى، لم يُقطع؛ لتعطيل منفعةِ الجنسِ، وذهابِ عُضوَينِ من شقٍّ، ولو كان يدَه اليسرى، أو يدَيهِ، ففي قطعِ رجله اليسرى وجهان؛ بناءً على العلَّتينِ) انتهى:

أحدهما: لا قطعَ، وهو الصحيحُ، قال في «المغني»(١) والشارح: فيه وجهان، أصحهما لا يجبُ القطعُ؛ لأنَّه لم يجب بالسرقةِ، وسقوطُ القطعِ عن يمينِه لا يقتضي قطعَ رجلِه، كما لو كان المقطوعُ يمينَه.

والوجه الثاني: يقطعُ؛ لأنَّه تعذَّرَ(٢) قطعُ يَمينِه(٣)، فقُطعت رجلُه، كما لو كانتِ

الحاشية * قوله: (ومَن سَرقَ وله يدٌ يُمنَى، فذهبَت هي أو يُسرى يدَيهِ فقط، أو معَ رجليه، أو أحدهما، فلا قطعَ؛ لتعلُّقِ القطعِ بها).

وجهُ عدمِ القطعِ، إذا ذهبت اليُمنى: للتعليلِ الذي ذكره، وهو أنه تعلَّقَ القطعُ بها، وقد ذهبَت،

---

(١) ١٢/٤٤٨.
(٢) ليست في (ط).
(٣) في (ط): «بيمينه».

الفروع

فمات، وإن ذهبَتْ رجلاه أو يمناهُما: فقيل: يقطعُ*، كذهابِ يسراهما، وقيل: لا، لذهابِ منفعةِ المشْيِ* (م١٥) (☆).

التصحيح

اليسرى مقطوعةً.

مسألة ـ ١٥: قوله: (ومَنْ سَرقَ وله يدٌ يُمنَى، فذهبَت هي أو يُسرى يدَيهِ فقط، أو مع رجلَيه، أو إحداهما، فلا قطعَ؛ لتعلق القطعِ بها لوجودِها، كجنايةٍ تعلَّقت برقبتِه فمات. وإن ذهبَت رجلاه أو يمناهما، فقيل: يقطعُ، كذهابِ يسراهما. وقيل: لا؛

الحاشية

وأما وجهُ عدمِ القطع، إذا ذهبَت يُسرى يدَيهِ فقط، أو مع رجليه، أو إحداهما[1]: فلئلاّ تذهبَ منفعةُ الجنسِ، وهو ذهابُ منفعةِ جنس اليدَينِ؛ لأنَّه لا يبقى له يدٌ؛ لأنه إذا ذهبت اليُسرى، ثم قُطعتِ اليُمنى، ذهبتِ اليدانِ كلاهُما.

* **قوله: (فقيل: يقطع).**

أي: يمنى يدَيهِ كذهاب يسراهما. وجه قطعها: إذا ذهبت يسرى رجليه، أنَّ القطعَ تعلَّق بيده اليُمنى، وليس في قطعِها ذهابُ منفعةِ الجنسِ؛ لأن يدَه اليُسرى باقيةٌ. ولا فيه ذهابُ منفعةِ شقهِ الأيمن؛ لأن رجلَه اليُمنى باقيةٌ. ووجه الخلافِ فيما إذا ذهبَتِ الرجلانِ معاً، أو يمناهما، النظرُ إلى وجودِ يدِه اليُسرى، فلم تذهب منفعةُ الجنسِ، فتقطع، أو النظرُ إلى ذهاب منفعةِ الشقِّ، فلا يقطع، وقد عُرفَ أن في قطع عضوَين من شقٍّ وجهَين، فتلخَّصَ على الرواية: إن أفضَى القطعُ بعد الذاهبِ إلى ذهابِ منفعةِ الجنسِ، فلا قطعَ، وإن لم يفض إليه ولا إلى ذهابِ عضوَيْنِ من شقٍّ، قُطع، وإن أفضى إلى ذهابِ عُضوَينِ من شقٍّ، فوجهان في القطعِ وعدمِه.

* **قوله: (وقيل: لا؛ لذهابِ منفعةِ المشْيِ).**

كذا في النسخ، وصوابُه: لذهابِ منفعةِ الشقِّ. وجهُ بيانِ ذهابِ منفعةِ الشقِّ: أنه قدَّر أن الرِّجلَ اليُمنى ذاهبةٌ، فإذا قُطِعَت اليدُ اليمنى، ذهبَت منفعةُ الشقِّ الأيمنِ؛ لذهابِ يدِه ورجلِه من ذلك الشقِّ. قال في «المحرر»: فعلى الأولى: يمنعُ من تعطيلِ منفعةِ الجنسِ، وهل يمنعُ من ذهابِ

(١) في (ق): يده.

الفروع .....

التصحيح لذهابِ منفعةِ المشْيِ) انتهى [١]وقال في «الرعاية»، فإن كان أقطعَ الرجلينِ، أو يُمناهما فقط، قُطعَتْ يُمنى يدَيهِ عليهما؛ يعني: على الروايتين، وقيل: بل على الثانية. انتهى. فقدم القطع[١]. [٢]وأطلقهما في «المحرر»:

إحداهما: يقْطعُ، وهو ظاهرُ ما قدَّمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»[٢]، وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ ما قوَّاه الشيخُ في بحثه في «المغني»[٣] وتبعه الشارح.

والقول الثاني: لا يُقطعُ؛ لما علَّلَه به، قال[٤] الشيخ في «المغني»[٣]: وإن كانت يداه صحيحتَينِ، ورجلُه اليمنَى شلاَّءَ أو مقطوعةً، فلا أعلمُ فيها قولاً لأصحابنا، ويحتمل وجهين:

أحدهما: تقطعُ يمينُه؛ لأنَّه سارقٌ له يُمنَى، فقُطعَتْ عملاً بالكتاب والسنةِ، ولأنه سارقٌ له يدان [٥]فتقطعُ يمناه كما لو كانت المقطوعةُ رجلَه.

والثاني: لا يقطعُ منه شيءٌ[٥]؛ لأن قطعَ يمناه يذهبُ بمنفعةِ المشْيِ من الرجلين. انتهى.

الحاشية عضوَينِ من شقٍّ على وجهين. وعلى الثانية: لا أثرَ لذلك، فمن سَرقَ وهو أقطعُ اليُمنَى فقط، أو أقطعُ الرجل اليُسرى فقط، فقطِعَت الموجودةُ منهما، وإن كان أقطعَ اليد اليُسرى مع الرِّجلِ اليُمنَى، قُطعَ على الثانيةِ دون الأولى وإن كان أقطع اليد اليسرى فقط، قطعت يمينه على الثانية ولم تُقطَع على الأولى، لكن في قطع رجلِه اليُسرى وجهان، وإن كان أقطعَ اليدَينِ فقط، قُطِعَت رجلُه اليُسرى على الثانية، وفيه على الأولى وجهان، ولو كان أقطعَ الرجلَين، أو يمناهُما فقط، قُطِعَت

(١ ـ ١) ليست في (ص) و(ط).

(٢ ـ ٢) ليست في (ح).

(٣) ١٢/٤٤٨.

(٤) ليست في (ص).

(٥ ـ ٥) ليست في (ط).

الفروع

والشلاَّءُ كمعدومةٍ في روايةٍ، وفي أخرى كسالمةٍ(م١٦) إن أمِنَ تلفَه بقطعها، وكذا ما ذهب معظمُ نفعها كالأصابع(م١٧). فإن ذهبَت خنصرٌ و(١)

التصحيح

(☆) تنبيه: قوله في القول الثاني: (لذهاب منفعةِ المشْيِ) كذا في النسخ، ولعلَّه لذهابِ منفعةِ الشقِّ، لأن ذهابَ منفعةِ المشْيِ لا تعلُّقَ له بقطعِ اليدِ، وكلامُ المصنفِ فيه. والظاهرُ: أنه تابعَ الشيخ في «المغني»، فإنه علَّله بذلك، كما تقدَّم، ويكون وجهه إذا قُطعَتْ يدُه اليمنى، ورجلُه اليمنى مقطوعةٌ، يضعفُ مشيُه؛ لأنَّ اليدَ اليمنى تعينُ على المشْيِ بالاتكاءِ عليها وغيره، والله أعلم.

مسألة ـ ١٦: قوله: (والشلاَّءُ كمعدومةٍ في روايةٍ، وفي أخرى كسالمةٍ) انتهى. وأطلقهما في «المغني»(٢)، و«المحرر»، و«الشرح»(٣)، «الحاوي الصغير».

إحداهما: هي كالمعدومة، فلا تقطعُ، وتقطعُ رجله، قدَّمه في «الكافي»(٤)، وقال: نص عليه، والناظمُ وابنُ رزين في «شرحه»، وهو الصوابُ.

والرواية الثانية: هي كسالمةٍ، فيجزئ قطعُها مع أمنِ تلفِه، قَطع به في «المنور»، وصحَّحه في «الرعايتين».

مسألة ـ ١٧: قوله: (وكذا ما ذهبَ معظمُ نفعِها كالأصابع). يعني: هل يُجزئ قطعُها أم تنتقل(٥) أطلقَ الخلافَ، وقد علمتَ ذلك في التي قبلَها، ومَنْ صحَّح وقدَّم، وهذه كذلك.

الحاشية

يُمنى يدَيهِ على الروايتَينِ، وقيل: لا تقطعُ على الأُولى.

---

(١) في (ط): «أو».

(٢) ١٢/٤٤٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٥٨٦.

(٤) ٥/٣٦٩.

(٥) في (ط): «يقتل».

الفروع بَنصرٌ، أو واحدةٌ سواهما، وقيل: الإبهامُ فقط، فوجهان(م١٨).

وإن وجبَ قطعُ يمينه، فقطعَ قاطعٌ يساره بلا إذنِه عمداً، فالقوَد، وإلا الديةُ، واختار[١] الشيخُ: يجزئُ، ولا ضمانَ، وهو احتمالٌ في «الانتصار» وأنه يحتملُ تضمينُه نصفَ ديةٍ، وذكر بعضُهم: إن قطعَ دهشةً، أو ظنها تجزئُ، كَفَت ولا ضمانَ.

ويجتمعُ القطعُ والضمانُ، نقله الجماعةُ. وفي «الانتصار»: يحتملُ لا غرمَ لهتكِ حرزٍ وتخريبِه.

ويُقطعُ ـ على الأصحِّ ـ الطرَّارُ الذي يَبُطُّ جَيباً* أو كُمًّا وغيره، ويأخذُ منه ـ وعلى الأصح: أو بعد سقوطِه ـ نصاباً مع أن ذلك حِرزٌ، وقال ابنُ عقيل: على الأصحِّ. وبنى في «الترغيب» القطعَ على الروايتَينِ في كونه حِرزاً.

التصحيح **مسألة ـ ١٨**: قوله: (فإن ذهبَ خنصرٌ و[٢] بَنصرٌ، أو واحدةٌ سواهما، وقيل: الإبهامُ فقط، فوجهان) انتهى:

أحدهما: [٣]هي كالمعدومةِ.

والوجه الثاني: هي كالصحيحةِ، وهو الصحيحُ، قطعَ به في «المغني»[٤]، و«الشرح»[٥]، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وهو ظاهرُ ما قطعَ به في «المحرر»،[٣]

الحاشية * **قوله: (ويُقطع على الأصح، الطرَّارُ الذي يبطُّ جَيباً).**

الطرُّ والبطُّ؛ يقال: طررتُه، من باب قتل: شقَقتُه. وبطَّ الرجلُ الجرحَ، من باب قتل: شَقَّه.

---

(١) في (ط): «واختاره».

(٢) في (ط): «أو».

(٣ ـ ٣) في (ح): «يجزئ قطعها، وهو الصحيح، وبه قطع في «المغني»، و«الشرح» . وصححه في «النظم» . والوجه الثاني: لا يجزئ» .

(٤) ١٢/ ٤٤٤ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٥٧٦ .

الفروع ويقطعُ جاحدُ عاريةٍ*[١]، نقله واختاره الجماعةُ، وعنه: لا، اختاره الخرقي وابنُ شاقلا، وأبوالخطاب، والشيخ، وغيرهم، كوديعةٍ، ومنتهبٍ ومختلسٍ وغاصبٍ. ومن سرق ثمراً[٢] أو كَثَراً أو ماشيةً من غير حِرزٍ، أُضعفَت القيمةُ*، اختاره الأكثر، وعنه: وغيرهما، اختاره شيخُنا، وقيل: يختصُ الثمرَ[٣] والكثَر[٤].

التصحيح [٥]و«الرعايتين»، و«الحاوي» وغيرهم، وصحَّحَه في «النظم».

تنبيه: ذهبَ صاحبُ «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، وجماعةٌ إلى أن ذهابَ الإبهامِ كذهابِ أُصبعينِ، وذهبَ صاحبُ «المغني»[٦]، و«الشرح»[٧]، وابن رزين، وغيرهم، إلى أنها كأصبعٍ، وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ ما قدَّمه المصنفُ. والذي يظهر: أن في كلامِه نقصاً وهو لفظةُ «إلاّ»، وتقديره: وقيل: إلاّ الإبهام، يعني أنها ليست محلاً للخلافِ المطلقِ على هذه الطريقةِ، وهي طريقته في «المحرر» وغيره[٥].

الحاشية * قوله: (ويُقطعُ جاحدُ عاريةٍ) من خط ابن مغلي: في الرافعي عن أحمد: أن جاحدَ الوديعةِ يقطعُ أيضاً.

* قوله: (ومَن سرقَ ثمراً أو كثراً أو ماشيةً من غير حِرزٍ، أُضعفَت القيمةُ) إلى آخره.

قال الزركشي في كلامه على هذه المسألةِ: وقد علم مما تقدم: أنه لا فرقَ بين أن يكون في بستان محوطٍ، أو غيره، ولعلَّه أراد أنه علم من الحديث، وهو قولُه ﷺ: «لا قطعَ في ثمرٍ، ولا كَثرٍ[٨]».

---

(١) في (ط): «العارية».

(٢) في (ط): «ثمراً».

(٣) في (ط): «التمر».

(٤) الكَثَرُ، بفتحتين: الجُمَّار، ويقال: الطلع، وسكون الثاء لغة.

(٥ ـ ٥) في (ح): «يجزئ قطعها، وهو الصحيح، وبه قطع في «المغني»، و«الشرح». وصححه في «النظم». والوجه الثاني: لا يجزئ».

(٦) ١٢/ ٤٤٤.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٥٧٦.

(٨) أخرجه أبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (٤٤٩)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٨٦ـ٨٧، وابن ماجه (٢٥٩٣).

الفروع وفي «الأحكام السلطانية»: وكذا دون نصابٍ من حرزٍ. سأله ابن هانئ عمن يُعفَى عنه حدٌّ في سرقة؟ قال: أذهب إلى حديث عَمْرٍو[١]: إذا دُرِئ عنه شيءٌ منه، أضعفت عليه الغرم. قال الإمامُ أحمدُ: لا بأسَ بتلقينِه الإنكارَ، وأطلقَ أنه لا قطعَ عامَ مجاعةِ غلاءٍ، وأنه يُروى عن عمر[٢]. قال جماعة: ما لم يُبذل له، ولو بثمنٍ غالٍ. وفي «الترغيب»: ما يُحيي به نفسَه.

التصحيح [٣]فهذه ثمانِ عشْرةَ مسألةً في هذا الباب[٣].

الحاشية ثم قال: واستثنى أبو محمد من ذلك النخلةَ، أو الشجرةَ في دار مُحرزةٍ، فيسرق منها نصاباً، فإن عليه القطعَ، ثم ذكر كلامَ الأصحابِ والإمام أحمدَ رضي اللهُ عنه وعنهم، ثم قال: فتلخَّص في المسألة أربعةُ أقوالٍ. هل تختصُّ غرامةُ المثلَينِ بالثمرِ والكَثرِ، أو بهما وبالماشيةِ، أو بكلما سَرقَ من غير حِرزٍ، أو يتعدَّى ذلك لكلما سقطَ فيه القطعُ، وهو أظهر، ثم هل يجبُ مع غرامة المثلَينِ تعزيراً، أوجبَه ابنُ عقيل في «التذكرة» وأكثر الأصحاب لم يذكروا ذلك، والله أعلم.

واعلم أن الشيخ في «المغني»[٤] صرَّح أن البستانَ ليس بحِرزٍ، والذي يظهرُ ممّا يفهمُ من كلام كثيرٍ من الأشياخ أنه حيثُ قيل بعدمِ القطعِ، فالمرادُ: إذا لم يكن عنده حافظٌ، ويدلُّ عليه قولُهم: ومَن سرقَ من الثمرِ والشجرِ من غير حِرزٍ، وقد قال أبو العباس: والثمرُ الذي يكونُ في الصحراءِ بلا حافظٍ، والماشيةُ التي لا راعيَ عندها، ونحو ذلك، فلا قطعَ فيه، لكن يُعزَّرُ الآخذُ، ويُضاعَفُ عليه الغُرم، فقد صرَّح الشيخُ بالتعزيرِ، وهو موجودٌ في كلام الأشياخ في باب التعزيرِ، فإنهم يُصرِّحون بالتعزيرِ في سرقةٍ لا قطعَ فيها، فقولُ الزركشي: أكثر الأصحابِ لم يذكروا ذلك. مشكلٌ، ولعل مرادَه: لم يذكروه صريحاً فيما يجبُ فيه غرامةُ المثلَينِ، وإنما هو موجودٌ في كلامِهم على سبيلِ العُمومِ، وإنما حملتُ كلامَه على ذلك؛ لأن مثلَه لا يجهلُ ما ذكروه في باب التعزيرِ، والله أعلم.

---

(١) في (ط): «عمر». والحديث أخرجه: أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٨٥، وابن ماجه (٢٥٩٦) ولفظه: «ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين وبلغ ثمن مجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه، غرامة مثليه والعقوبة».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٩٠).

(٣ ـ ٣) ليست في (ط)

(٤) ١٢/ ٤٣٨.